

لائحة الإسكان الجامعي



جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY



وكالة الجامعة

إدارة الإسكان

٧٦٦ ☎

لائحة الإسكان الجامعي

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ١٦ - ٢ - ١٤٤٣ هـ ، وتاريخ

١٤٤٣/٥/٢٦ هـ

موضوعات اللائحة

أولاً: التعريفات.

ثانياً: أحكام عامة.

ثالثاً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان.

رابعاً: قواعد توزيع الوحدات السكنية.

خامساً: أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات.

سادساً: التزامات الساكن.

سابعاً: ملاحق اللائحة.

الملحق الأول: التأثيث والتجهيز.

الملحق الثاني: تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة.

الملحق الثالث: تعليمات الأمن والسلامة.

الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن.

أولاً: التعريفات

المادة (١)

- ١ - الجامعة: جامعة نجران.
- ٢ - الإسكان: إسكان أعضاء هيئة التدريس.
- ٣ - السّاكّن: منسوب الجامعة الذي تم تسليمه وحدة سكنية في الإسكان.
- ٤ - اللائحة: لائحة الإسكان الجامعي.
- ٥ - اللّجنة: اللّجنة الدائمة للإسكان.
- ٦ - الإدارة: الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس.
- ٧ - اللّجنة الفنية: مندوبو كل من الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس، وإدارة التشغيل والصّيانة، والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي، ومن ترى اللّجنة الاستعانة به أو تكليفه بمهام فنية.
- ٨ - الأسرة: يقصد بالأسرة عند الإطلاق في هذه اللائحة عضو هيئة التدريس وأفراد عائلته المضافون في سجل العائلة ومن لديه هوية وطنية مستقلة منهم وكذلك من يعولهم شرعاً بموجب صك الإعالة.

ثانياً: أحكام عامة

المادة الثانية :

الإسكان الجامعي مخصص لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من المحاضرين والمعيدين ، ويجوز إسكان غيرهم من الإداريين والمكلفين بموجب عقود إعاره للعمل بالجامعة وفق ضوابط تقرها هذه اللائحة .

المادة الثالثة :

يمنح السكن لمن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويرتبط ذلك بتوافر وحدة سكنية شاغرة ووفق قواعد توزيع الوحدات السكنية الواردة في المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة :

يكون التقديم على الوحدات السكنية مفتوحاً طوال العام ويتم النظر في الطلبات وإجراء المفاضلة والرفع لرئيس اللجنة الدائمة للإسكان عند توافر وحدات سكنية شاغرة لتحديد موعد المفاضلة وإعلان النتائج بعد العرض على اللجنة متى توافرت وحدات سكنية شاغرة وبما لا يقل عن مفاضلة في كل فصل دراسي عند توافر وحدات سكنية شاغرة.

المادة الخامسة :

١- لا يجوز أن يحصل طالب السكن من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم على أكثر من وحدة سكنية واحدة، وفي حال اقتران المنسوب بزوجة من عضوات هيئة التدريس يسقط حق أحدهما - الأقل مرتبة - في الإسكان ويكتفى بحق الآخر، وتضاف النقاط التي يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

٢- في حال كان المتقدم معدداً وكانت إحدى زوجاته من عضوات هيئة التدريس في الجامعة فيحق لها الحصول أيضاً على وحدة سكنية مستقلة وبعقد مستقل وفق التحديد الذي نصت عليه المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

المادة السادسة :

يسقط الحق في الإسكان بانتقال الساكن من الجامعة أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة على التقاعد أو التقاعد المبكر أو الوفاة، أو الابتعاث للخارج لأكثر من سنة مع مراعاة ما تم النص عليه من استثناءات في هذه اللائحة.

المادة السابعة :

- أ- لا يجوز الجمع بين بدل السكن والحصول على وحدة سكنية .
- ب- يتم إيقاف بدل السكن المقرر نظاماً ابتداءً من تاريخ استلام الوحدة السكنية .
- ج- تسري أحكام هذه المادة على الأطباء وأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين ، ويستثنى المكلفون بموجب عقود إعاره بالعمل في الجامعة على أن تطبق عليهم الضوابط المنصوص عليها في المادة (١١) و الفقرة (هـ) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة .
- د- تكون أولوية التسكين للأطباء والمستحقين لبدل السكن ولهم أولوية التسكين في الفلل المتاحة، ويقدم الأكثر نقاطاً في حال تقدم أكثر من مستحق.

المادة الثامنة :

يعطى الساكن الذي انتهت علاقته بالجامعة وفق المادة الخامسة من هذه اللائحة مهلة لإخلاء السكن وفق الضوابط التالية :

- ١- يعطى المتقاعد وفق السن النظامي أو المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو الانتقال إلى جهة أخرى مهلة سنة واحدة ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.
- ٢- تمنح عائلات منسوبي الجامعة المتوفين الذين كانوا يقيمون في سكن الجامعة مهلة سنتين ، ولمجلس الجامعة زيادة المهلة المحددة وفقاً للضوابط التي يقرها في هذا الشأن تبعاً لظروف وإمكانات الجامعة.
- ٣- يدفع الساكن المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين الإيجار مقدماً إضافة إلى دفع مبلغ (٣٠٠٠) ريال كتأمين خاص بفواتير الخدمات ويعاد له ما تبقى منها عند إخلاء الوحدة السكنية.

المادة التاسعة

يحق للمحاضر والمعيد الحصول على سكن وفق الضوابط التالية :

- ١- أن يكون ترشيحه للسكن وفق القواعد المنصوص عليها في المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذه اللائحة .
- ٢- ألا يكون قد مضى على تعيينه على رتبته العلمية الحالية ثلاث سنوات أو أكثر.
- ٣- ألا تزيد مدة إقامته في السكن عن سنتين.
- ٤- للجنة الاستثناء من ذلك وفق ما تفتضيه المصلحة.

المادة العاشرة :

يجوز إسكان الموظفين الإداريين ذوي المراتب الثانية عشر فأعلى في السكن الجامعي ، ويجوز إسكان ذوي المراتب الأقل من الثانية عشر وفق الضوابط التالية :

- ١- أن يكون مديراً لإحدى إدارات الجامعة .
- ٢- أن تكون طبيعة عملهم تقتضي تواجدهم في الإسكان كموظفي الصيانة والإسكان والأمن والسلامة والمشاريع وتقنية المعلومات والخدمات المساندة.
- ٣- أن تكون هناك وحدات سكنية فائضة عن حاجة أعضاء هيئة التدريس .
- ٤- أن يكون إسكانه بتوصية من اللجنة الدائمة للإسكان وموافقة رئيس الجامعة .

المادة الحادية عشر

في حالة رغبة أحد المكلفين بموجب عقد إعارة للعمل بالجامعة بالإقامة في السكن الجامعي فإنه يستثنى من الدخول في المفاضلة على الحصول في السكن على أن يلتزم بدفع أجرة المثل وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٤/هـ) .

المادة الثانية عشر :

يسقط حق المرشح للوحدة السكنية المرشح لها، إذا تأخر عن استلامها لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه دون عذر معتبر من رئيس اللجنة، ويحق له التقديم مرة أخرى .

المادة الثالثة عشر :

إذا لم يشغل الساكن الوحدة السكنية خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد بدون عذر تقبله اللجنة اعتبر العقد لاغياً وعليه تسليم الوحدة السكنية لإدارة الإسكان خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره بإلغاء العقد ، ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التسليم.

المادة الرابعة عشر :

يجب على الساكن إخلاء وحدته السكنية لأي سبب من الأسباب التي تراها اللجنة موجبة لإخلائه خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه بقرار الإخلاء من الجهة المختصة .

المادة الخامسة عشر :

يحق للجامعة أن تطلب من الساكن إخلاء وحدته السكنية أو جزء منها إذا ظهرت بها عيوب إنشائية، ويتم إيقاف حسم الإيجار خلال فترة الإخلاء الناتجة عن عيوب إنشائية.

المادة السادسة عشر :

لا يجوز لأحد دخول الوحدات السكنية إلا بإذن الساكن، وعند وجود خطر داهم أو حالة طارئة تتطلب الدخول الفوري وقت غياب الساكن ، يُمكن المعنيون من الدخول ويُعد محضر بذلك ويتم رفعه لرئيس اللجنة.

ثالثاً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان الجامعي

المادة السابعة عشر :

تتولى إدارة الإسكان الجامعي كل من اللجنة الدائمة للإسكان وإدارة الإسكان كل في حدود اختصاصه والمهام الموكولة إليه في هذه اللائحة .

المادة الثامنة عشر :

أ- تشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة للإسكان وتكون مدتها سنتين قابلة للتجديد برئاسة وكيل الجامعة وعضوية كل من :

- عميد عمادة شؤون الطلاب عضواً.
- عميد عمادة الموارد البشرية عضواً.
- المشرف العام على الإدارة القانونية عضواً.
- مدير عام إدارة المشاريع والصيانة والمرافق عضواً.
- مدير إدارة الإسكان عضواً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس الساكنين عضواً.

ب- يعين للجنة سكرتيراً في قرار تشكيلها .

ج- تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يأتي:

- ١- اقتراح وضع لوائح الإسكان الجامعي وتعديلها والرفع باعتمادها .
- ٢- وضع السياسات والأنظمة العامة للإسكان.
- ٣- النظر في القضايا والمشكلات التي تواجه منسوبي الإسكان الجامعي .
- ٤- حل الخلافات والنزاعات والشكاوى الواردة من الساكنين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٥- تشكيل اللجان الفنية ذات العلاقة.
- ٦- ترشيح مدير الإدارة والموظفين وإقرار الهيكل التنظيمي.
- ٧- متابعة تجهيز الوحدات السكنية بالصورة المناسبة.
- ٨- اعتماد مهام إدارة الإسكان ومسؤولياتها.
- ٩- الاستعانة بمن تقتضي الحاجة الاستعانة به في تيسير أعمالها .

المادة التاسعة عشر :

تختص الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس بما يأتي :

- ١- متابعة تطبيق لائحة الإسكان وتوصيات اللجنة بعد إقرارها من صاحب الصلاحية، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات.
- ٢- تسليم الوحدات السكنية لمستحقيها، وتسليم الوحدات التي يخليها أصحابها.
- ٣- التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي لتنفيذ ما يخصهما في منطقة الإسكان.
- ٤- النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥- تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين، والرفع بها الى اللجنة الدائمة للإسكان .
- ٦- رفع تقارير دورية عن السكن إلى اللجنة الدائمة للإسكان.
- ٧- متابعة طلبات الساكنين.
- ٨- متابعة تنفيذ شروط الإسكان والرفع بالمخالفات والملاحظات على السكن والساكنين إلى اللجنة.
- ٩- التَّحَقُّق – بصفةٍ دورية وبما يضمن خصوصية الساكن – من تطبيق بنود المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
- ١٠- وضع ملف مستقل لكل وحدة سكنية.
- ١١- تجهيز النماذج ونسخها، وتعبئة العقود، ومتابعة قرارات الحسم.
- ١٢- عمل كافة التصاريح اللازمة (سيارات وصيانة و ما تتطلبه المصلحة)

رابعاً: قواعد توزيع الوحدات السكنية

المادة العشرون :

يخضع راغبو الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب، وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي:

أ - الدرجة العلمية:

- ١ - يعطى من هو في درجة معيد خمس نقاط.
- ٢ - يعطى من هو في درجة محاضر عشر نقاط.
- ٣ - يعطى من هو في درجة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة.
- ٤ - يعطى من هو في درجة أستاذ مشارك عشرين نقطة.
- ٥ - يعطى من هو في درجة أستاذ خمساً وعشرين نقطة.

ب - الأعمال الإدارية:

- ١- يعطى من عمل رئيس قسم نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (٨) نقاط.
- ٢- يعطى من عمل وكيلاً لعميد ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل، بحد أعلى (١٢) نقطة.
- ٣- يعطى من عمل عميداً أربع نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل، بحد أعلى (١٦) نقطة.
- ٤- يعطى من عمل وكيلاً للجامعة خمس نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (٢٠) نقطة.
- ٥- يعطى من كُلف بإدارة عامة نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل بحد أعلى (٨) نقاط.
- ٦- من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له مقابل ذلك (نقطة واحدة).

ج- أفراد الأسرة:

تحتسب نقطتان لكل فرد من أفراد الأسرة وبحد أعلى (٣٠) نقطة.

د- من دخل في مفاضلة سكنية ولم يحصل على سكن:

- يعطى من دخل في مفاضلة سكنية ولم يحصل على سكن خمس نقاط عن كل مفاضلة سكنية و بحد أعلى (١٠) نقاط شريطة ألا يكون قد اعتذر عما خصص له في حينها أو تأخر في استلامها وتم سحبها منه.

هـ - سنوات الخدمة:

- تحتسب كل سنة كاملة من تاريخ تعيين عضو هيئة التدريس بنقطتين وبحد أعلى (١٦) نقطة .

المادة الواحدة والعشرون :

عند تساوي مجموع النقاط لأكثر من شخص يقدم الأكثر في عدد أفراد الأسرة ثم الأعلى درجة علمية، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدم الأقدم في الدرجة العلمية، وعند التساوي يقدم الأقدم خدمة في المنصب، وعند التساوي يقدم الأقدم خدمة في الجامعة، وعند التساوي تجرى القرعة.

المادة الثانية والعشرون :

أ- يكون تحديد الوحدة السكنية للمتقدم وعدد غرف النوم في الوحدة السكنية بحسب عدد أفراد الأسرة، وذلك كالآتي:

- ١- الوحدة السكنية المكونة من غرفتي نوم تخصص للأسرة المكونة من أربعة أشخاص فأقل.
 - ٢- الوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من خمسة إلى ستة أشخاص.
 - ٣- الوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من سبعة أشخاص إلى ثمانية أشخاص.
 - ٤- الوحدة السكنية المكونة من خمس غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من تسعة أشخاص فأكثر.
- ب- للجنة الاستثناء من التحديد السابق بمنح من يرغب بوحدة سكنية مخصصة لعدد أكثر من أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- أن يكون هناك فائض في الوحدات السكنية
 - أن يكون بعد انتهاء المفاضلة .
 - أن يقدم مبررات تقبلها اللجنة .
 - أن يكون المنح بتوصية من اللجنة بناء على مبررات مقبولة ، و موافقة رئيس الجامعة .
- ج- مالم يرد أعلاه يحال للجنة لتقديره والتوجيه بشأنه .
- د- يتم تقسيم المتقدمين عند الفرز إلى مجموعات بحسب عدد أفراد الأسرة وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) بحيث تتم المفاضلة بالنقاط داخل كل مجموعة من تلك المجموعات .

المادة الثالثة والعشرون :

- أ- في حال طرأت زيادة في عدد أفراد الأسرة ورغب الساكن الحصول على وحدة سكنية أكبر فإنه يتقدم بما يثبت ذلك ، وتكون الأولوية في حالة تقدم أكثر من مستفيد بتاريخ التقدم بالطلب فإن تساوا يُعتمد بتاريخ ميلاد المولود الزائد فإن تساوا أُجريت قرعه.
- ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة (أ) لا يحق للعضو دخول مفاضلة أخرى بعد استلام الوحدة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ استلام الوحدة الحالية ، وللجنة الدائمة الإسكان الاستثناء من ذلك .

خامساً: أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات

المادة الرابعة والعشرون :

- أ- تكون أجرة السكن سنوية ويتم تحصيلها عن طريق الاستقطاع من راتب الساكن شهرياً من حين إبرام العقد من قبل عمادة الموارد البشرية وتودع في حساب إيجارات وأقساط المساكن بند رقم (١٤٢١٦١) وفقاً للآتي * :
- ١- فيلا سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر = ١٢٨٠٠ ريال سنوياً بواقع ١٠٦٦,٦٧ ريال شهرياً.
 - ٢- فيلا سكنية ذات ثلاث غرف نوم = ١١٢٠٠ ريال سنوياً بواقع ٩٣٣,٣٤ ريال شهرياً.
 - ٣- شقة سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر = ٩٦٠٠ ريال سنوياً بواقع ٨٠٠ ريال شهرياً.
 - ٤- شقة سكنية ذات ثلاث غرف نوم = ٨٠٠٠ ريال سنوياً بواقع ٦٦٦,٦٧ ريال شهرياً.
 - ٥- شقة سكنية ذات غرفتي نوم = ٦٤٠٠ ريال سنوياً بواقع ٥٣٣,٣٤ ريال شهرياً.
 - ٦- شقة سكنية ذات غرفة نوم واحدة = ٤٨٠٠ ريال سنوياً بواقع ٤٠٠ ريال شهرياً.
- ب- يلتزم الساكن بدفع الأجرة في حال اختلافها عما ذكر أعلاه عند صدور أية قرارات عن الجهات ذات الصلاحية تخص تحديد القيم الإيجارية.
- ج- مدة عقد الإيجار سنة واحدة ويتجدد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر قبل نهاية العقد بمدة لا تقل عن شهرين .

* تم تحديد الأجور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٩٤) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٩هـ

د- يستثنى من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ما نصت عليه المادة (٧) من هذه اللائحة .

هـ- تقدر أجرة المثل المنصوص عليها في المادة (١١) والمادة (٢٩ /ب/ ٢) وفق الضوابط التالية :

١- تتولى إدارة الإسكان إحضار ثلاث تسعيرات معتمدة من ثلاث مكاتب عقارية وإقرار متوسط السعر من التسعيرات الثلاث .

٢- أن تكون أجرة المثل هي الأجرة السائدة في الأحياء المجاورة للجامعة .

٣- أن تتم مراجعة أجرة المثل كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة والعشرون :

تتولى عمادة الموارد البشرية حسم الأجرة شهرياً بعد حصولها على نسخة من العقد ومحضر استلام الوحدة السكنية من تاريخ توقيع العقد .

المادة السادسة والعشرون :

يلتزم الساكن بدفع أجور الخدمات من استهلاك الماء والكهرباء والصرف الصحي وغيرها من الخدمات ، وتكاليف اصلاح التلفيات الناتجة عن سوء الاستخدام خلال شهر من تاريخ الاستحقاق، وإذا تأخر في السداد تقوم عمادة الموارد البشرية باستقطاعها من راتبه الشهري بموجب فواتير معتمدة تتقدم بها إدارة الإسكان إلى عمادة الموارد البشرية .

سادساً: مسؤوليات الساكن والتزاماته

المادة السابعة والعشرون :

مسؤوليات الساكن : يكون الساكن مسؤولاً عن ما يلي :

١- تصرفاته وتصرفات جميع من يسكن معه في وحدته السكنية داخل المدينة الجامعية.

٢- تصرفات من يستضيفهم كباراً كانوا أو صغاراً.

٣- أي ضرر يلحق بمرافق الجامعة أو ممتلكات الغير بسببه أو بسبب من هو مسؤول عنه، وعليه تحمل

تكاليف الإصلاح أو دفع التعويض المطلوب.

المادة الثامنة والعشرون :

التزامات الساكن :

- ١- يلتزم الساكن بدفع جميع الأجور المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- يلتزم الساكن بدفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة.
- ٣- على الساكن دفع مبلغ تأمين قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للوحدة السكنية غير المؤثثة ومبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للوحدات المؤثثة ، وإيداعه في الحساب المخصص لذلك قبل إبرام العقد معه .
- ٤- يلتزم الساكن بدفع أجرة خدمات المياه والصرف الصحي لحين تركيب عدادات لها على النحو التالي :
 - فلة كبيرة مستقلة (٥ غرف نوم) مبلغ ٥٠ ريال شهرياً.
 - فلة متوسطة مستقلة (٤ غرف نوم) مبلغ ٤٥ ريال شهرياً.
 - فلة صغيرة مستقلة (٣ غرف نوم) مبلغ ٤٠ ريال شهرياً.
 - شقة كبيرة (٤ غرف نوم) مبلغ ٣٥ ريال شهرياً.
 - شقة متوسطة (٣ غرف نوم) مبلغ ٣٠ ريال شهرياً.
 - شقة صغيرة (٢ غرف نوم) مبلغ ٢٥ ريال شهرياً.
 - شقة صغيرة (غرفة نوم واحدة) مبلغ ٢٠ ريال شهرياً .
- ٥- يلتزم الساكن بتواجد أفراد عائلته معه بصفة مستمرة في الوحدات المخصصة للعوائل ، وفي حال عدم تحقق ذلك يسقط حقه في السكن ، وإخلاء الوحدة السكنية.
- ٦- لا يحق للساكن تمكين غيره من استخدام السكن سواء بالتنازل أو التأجير ، أو استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
- ٧- إبلاغ إدارة الإسكان كتابياً في حال مغادرته لوحده السكنية فترة تزيد عن أسبوع مثل فترات الإجازات والسفر وغيرها ، وعليه تحديد طريقة الاتصال به ، وأسلوب فتح وحدته السكنية في حال غيابه في حالات الطوارئ . كما يجب عليه قفل محابس الماء داخل مسكنه ، وإطفاء جميع الأنوار، وفصل جميع المعدات

الكهربائية غير الضرورية، وقفل النوافذ. ولإدارة الإسكان حق التثبيت من تواجد الساكن بأفراد أسرته بالطرق اللائقة وعلى الساكن التعاون في ذلك.

٨- يجب على الساكن تنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة، وتعليمات إدارة السلامة والأمن الجامعي المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر من تعليمات أخرى.

٩- عدم إحداث أي تغيير في وحدته السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير، ويجب عليه إبقاؤها كما تسلمها. وعند حاجته لإجراء تغيير ما (بما في ذلك تغيير الأقفال) فإن عليه تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان واتباع الخطوات المحددة في النموذج.

١٠- عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.

١١- عدم العبث وإلحاق الضرر بالوحدات السكنية والمرافق العامة.

١٢- عدم استخدام الممرات أو الأسطح العامة لأي غرض.

١٣- عدم استخدام الغاز في الطبخ أو التدفئة أو غير ذلك.

١٤- عدم اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك أسماك وطيور الزينة.

١٥- عدم إسكان السائقين والخدم الرجال في الشقق السكنية المخصصة للعائلات.

١٦- يجب على الساكن التقيد بأنظمة المرور داخل المدينة الجامعية.

١٧- تمكين إدارة التشغيل والصيانة في الجامعة من القيام بأعمال الصيانة والترميمات التي تحتاجها المباني من الداخل والخارج وفق خطط الإدارة للمحافظة على الإسكان.

١٨- إبلاغ إدارة الإسكان فوراً عن أي عطل أو عيوب أو تلفيات تظهر له في الوحدة السكنية.

١٩- الالتزام بوضع تصريح دخول السكن في مكان بارز في المركبة وإبرازه لرجال الأمن داخل الجامعة عند طلبه.

٢٠- يلتزم الساكن ومن يسكن معه ومن يستضيفهم بالآداب والأخلاق الإسلامية سلوكاً ومظهراً، وعدم إيذاء الآخرين بأي شكل من أشكال الإيذاء.

المادة التاسعة والعشرون :

- أ- تقوم إدارة الإسكان بإبلاغ اللجنة الدائمة للإسكان في حالة ظهر لها قرائن تدل على أن أحد الساكنين قام بتمكين الغير في السكن ، وعلى اللجنة استدعاء الساكن لأخذ إفادته .
- ب- إذا ثبت للجنة تمكين الغير من السكن فيطبق عليه ما يلي :
- ١- سحب الوحدة السكنية .
 - ٢- دفع أجرة المثل .
 - ٣- المنع من التقديم على السكن لمدة سنتين .

المادة الثلاثون :

يحق للساكن عند إخلاء السكن استعادة مبلغ التأمين ، بعد حسم تكاليف الصيانة و أجور الخدمات في حالة عدم دفعها مسبقاً أو استقطاعها من راتبه .

المادة الحادية والثلاثون :

ما لم يتم النص عليه في هذه اللائحة تُطبّق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية وأنظمة الجامعات ولوائحها.

المادة الثانية والثلاثون .

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وللجنة حق تفسيرها والتعديل عليها متى ما اقتضت الحاجة لذلك ويتم عرض التعديلات لاعتمادها على مجلس الجامعة.

الملاحق

الملحق الأول: التأثيث والتجهيز

أولاً: يتم جرد محتويات كل وحدة سكنية عند تسليمها على السّاكّن ويَعِدّ بالمحافظة عليها ويلتزم بعمل الصيانة الدورية والتنسيق مع اللّجنة الفنية لذلك وتُعَدُّ تلك المحتويات عهداً على الساكن.

ثانياً: يتولى السّاكّن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة أخرى على حسابه الخاص ويتوجّب عليه نقله معه إذا أخلّى الوحدة السّكنية المخصصة له.

ثالثاً: يراعي السّاكّن عند شرائه أجهزة كهربائية أن تكون هذه الأجهزة متطابقة مع الشبكة الكهربائية في الإسكان ويمكنه الاستفسار عن ذلك من خلال التواصل مع إدارة الصيانة.

الملحق الثاني: تعليمات النظافة والتّشغيل والصّيانة

أولاً: النظافة

١ - يتولى السّاكّن نظافة الوحدة السكنية التي يقيم فيها من الداخل، كما يتولّى إخراج القمامة في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام، ووضعها في الأماكن المخصّصة لها، حيث توجد حاويات بجانب كل فيلا وغرف للنفايات في كل طابق من العمارات السكنية، أو في الصناديق المخصصة الخارجية.

٢ - تتولى الجامعة من خلال مقاول النظافة جمع النّفايات من أماكنها ونظافة المباني العامة والمناطق الخارجية ومداخل العمارات السكنية والدرج والممرات.

ثانياً: التّشغيل

١ - يتولى الساكن تشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالوحدة السكنية التي يقيم بها، ويمكنه الاستعانة بإرشادات إدارة الصّيانة في ذلك، وتتولى الجامعة تشغيل ما هو خارج الوحدات السكنية.

٢ - التأكيد على أهمية الترشيد في استخدام الكهرباء والماء، وحث جميع أفراد العائلة على ذلك، والاستفادة من برامج التوعية التي تقدمها الجامعة وغيرها من الجهات المعنية بهذه الخدمات.

ثالثاً: الصيانة

١ - تقوم الجامعة بإجراء جميع أعمال الصيانة الوقائية والإصلاحية اللازمة، ولا يجوز للسكان القيام بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة غيره، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل ما يترتب على ذلك من آثار، سواء داخل وحدته السكنية أو خارجها.

٢ - تُقدّم طلبات الصيانة من شاغلي الوحدات السكنية على النماذج التي تعدّها إدارة الإسكان بالتنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة، وتجرى عمليات الإصلاح حسب أهمية الأعطال وأولوية الإبلاغ عنها.

٣ - لا يجوز للسكان تركيب أية أجهزة أو معدات كهربائية كبيرة إلا بعد أخذ موافقة إدارة التشغيل والصيانة حسب النموذج المخصص لذلك بما يضمن مناسبة المآخذ الكهربائية للجهاز المستخدم، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل السكان ما يترتب على مخالفته من أضرار.

٤ - يتولى السكان تأمين القطع والأدوات الاستهلاكية مثل مصابيح الإضاءة ولوازم دورات المياه.

٥ - في حالة تسبّب السكان في إتلاف بعض مرافق الوحدة السكنية نتيجة لعدم الإبلاغ عن أعمال الصيانة مثل التسربات والتشققات فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك.

٧ - في حال تسبّب السكان في تلف أو كسر التركيبات الصحية يطالب بقيمة البديل المماثل للتالف في المواصفات الفنية والجودة.

الملحق الثالث: تعليمات السلامة والأمن

أولاً: تكون زيارة المختصين خاضعة لأنظمة السلامة والأمن الجامعي بما يضمن أمن الساكن وراحته.

ثانياً: يُمنح العاملون في صيانة الإسكان والأمن الجامعي بطاقات خاصة بهم بطلب من جهاتهم تخولهم الدخول في أوقات محددة، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إلا بإذن من إدارة الإسكان.

ثالثاً: يُسمح لسيارات الأجرة ونقل الأثاث وما شابهها بالدخول للإسكان للتنزيل فقط، أما بالنسبة للدخول من أجل التحميل فيتم ذلك بعد التنسيق مع إدارة الأمن والسلامة لمقابلة دخوله عند الحاجة إليه.

رابعاً: في حال حدوث أية مشكلة أمنية يتم الاتصال بإدارة الأمن والسلامة لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة.

الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن

إذا تقرر إخلاء وحدة سكنية يتبع ما يأتي:

أولاً: يقوم الساكن بما يأتي:

١ - تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان.

٢ - تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات من (كهرباء- ماء- هاتف- صرف صحي).

٣ - تسديد قيمة التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام.

٤ - إخلاء الوحدة السكنية من أمتعته وما يخصه من أثاث وموكيت وأجهزة.

ثانياً: تقوم لجنة من إدارة الإسكان وإدارة التشغيل والصيانة بفحص الوحدة السكنية المراد إخلاؤها، وحصر التلفيات التي بها إن وجدت.

ثالثاً: تحرر إدارة الإسكان محضر الإخلاء.

رابعاً: لا يتم إعطاء الساكن إخلاء طرف قبل حصوله على محضر الإخلاء وتسديد كل ما عليه من مبالغ في الفقرة (١ و ٢) في أولاً.

انتهى،

الوحدات السكنية





